

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالبَاب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٢٧٥٢٢٢ جنيتها (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وسبعون ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيتها لاغير) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية بالبَاب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢٢٨٩١ جنيتها (فقط وقدره مائة واثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وتسعون جنيتها لاغير) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يجمع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامى موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لصندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٣٥٥٣٢ جنيتها (فقط وقدره مليون ومئتان وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة واثنان وثلاثون جنيتها لاغير) وذلك وفقا
لمالى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٢٠٤٤٠ جنيها (فقط وقدره تسعمائة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيها لا غير) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية - من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٥٠٩٢ جنيها (فقط وقدره سبعمائة وخمسة عشر ألفاً واثنان وتسعون جنيها لا غير) .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٢٠٤٤٠ جنيها (فقط وقدره تسعمائة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيها لا غير) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة - من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٥٠٩٢ جنيها (فقط وقدره سبعمائة وخمسة عشر ألفاً واثنان وتسعون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

بهنسي مبارك